بتاريخ ٦ تموز (يوليو) ١٩٥٤ ومفادها ان مسألة تعيين الحدود مسألة ملحة للغاية نظرا الى اقتراب موعد بلوغ الاقليم الخاضع للوصاية الاستقلال والى استمرار الصعوبات السياسية والاقتصادية والاجتماعية فى منطقة الحدود المؤقتة الحالية ،

وقد أحاطت علما بالمعلومات (١) التى قدمتها حكومتا الحبشة وايطاليا بشأن تقدم المفاوضات المباشرة بينهما حول تعيين الحدود بين اقليم الصومال الخاضع للوصاية والموضوع تحت الادارة الايطالية وبين الحبشة ،

وقد أحاطت علما كذلك بالمعلومات (٢) التى قدمها مجلس الامم المتحدة الاستشارى لاقليم الصومال الخاضع للوصاية والموضوع تحت الادارة الايطالية بشأن الحالة فى منطقة الحدود ،

١ ـ **تلاحظ بقلق** انه لم يتم اى تقدم حتى الآن فى المفاوضات المباشرة بين حكومتى الحبشة وايطاليا حول تعيين الحدود بين اقليم الصومال الخاضع للوصاية والموضوع تحت الادارة الايطالية وبين الحبشة ،

٢ ـ **وتحث** حكومتى الحبشة وايطاليا على ان تبذلا كل ما فى وسعهما من جهود فى سبيل الوصول الى تسوية نهائية لمسألة الحدود بالمفاوضات المباشرة ،

٣ ـ **وتوصى** بان توافق الحكومتان فى حالة فشل المفاوضات المباشرة فى تحقيق اية نتائج فى موعد لا يتجاوز تموز (يوليو) ١٩٥٥ ، على الاجراء المنصوص عليه فى قرار الجمعية العامة رقم ٣٩٢ (دورة ٥) الصادر بتاريخ ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٢
١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٥٥ (دورة ٩) ـ تمويل مشاريع الانماء الاقتصادى فى اقليم الصومال الخاضع للوصاية والموضوع تحت الادارة الايطالية .

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت فى قرار مجلس الوصاية ١٠٠١ (دورة ١٤) الصادر بتاريخ ٧ تموز (يوليو) ١٩٥٤ والخاص بتمويل مشاريع الانماء الاقتصادى فى اقليم الصومال الخاضع للوصاية والموضوع تحت الادارة الايطالية ،

واذ تذكر أن بعثة زائرة من الامم المتحدة قد قامت حديثا برحلة عبر الاقليم وانه يتعين عليها ان تقدم تقريرا وافيا الى مجلس الوصاية عن الوضع العام هناك ، مشيرة فيه الى مشاريع الانماء الاقتصادى التى اعدتها السلطة القائمة بالادارة ،

١ ـ **تلاحظ بعين العطف** قرار مجلس الوصاية رقم ١٠٠١ (دورة ١٤) الصادر بتاريخ ٧ تموز (يوليو) ١٩٥٤ ؛

٢ ـ **وتطلب الى** الامين العام أن ينظر بالاتفاق مع الحكومة الايطالية فيما اذا كان من الملائم ان يطلب الى البنك الدولى للانشاء والتعمير ايفاد بعثة من الخبراء لدراسة الحالة وامكانيات الانماء الاقتصادى فى اقليم الصومال الخاضع للوصاية والموضوع تحت الادارة الايطالية ،

٣ ـ **وتطلب الى** مجلس الوصاية ان يواصل دراسته للمسألة وان يحاول جهده ان يقرر ، استنادا الى النتائج التى وصلت اليها عام ١٩٥٤ البعثة الزائرة الى الاقاليم الخاضعة للوصاية فى افريقيا الشرقية وكذلك استنادا الى تقرير البنك ، بعض التدابير العملية لتمويل مشاريع الانماء الاقتصادى فى الصومال وذلك فى حالة تنفيذ الخطة الخاصة بايفاد البعثة المشار اليها فى الفقرة السابقة وان يقدم تقريرا بذلك الى الجمعية العامة فى دورتها المقبلة ،

٤ ـ **وتعرب عن املها** فى ان تواصل فى هذه الاثناء السلطة القائمة بالادارة جهودها دون انقطاع للعمل على تقدم الانماء الاقتصادى فى الاقليم الخاضع للوصاية .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٢
١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٥٦ (دورة ٩) ـ شكل التقرير السنوى لمجلس الوصاية الموجه الى الجمعية العامة .

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ٤٣٣ (دورة ٥) الصادر بتاريخ ٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ بشأن التقارير السنوية لمجلس الوصاية ،

واذ تشير الى قرارها رقم ٧٨٩ (دورة ٨) الصادر بتاريخ ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٣ بشأن الرقابة على الوثائق والحد منها ،

وقد احاطت علما بالنتائج التى وصل اليها المجلس عن هذه المسألة كما هو مبين فى تقريره (٣) عن المدة الواقعة بين ٢٢ تموز (يوليو) ١٩٥٣ و١٦ تموز (يوليو) ١٩٥٤ ،

١ ـ **توافق** على سبيل التجربة على اقتراحات مجلس الوصاية بشأن شكل تقريره الى الجمعية العامة ، وهى الاقتراحات التى تقضى بان لا يقدم المجلس تقريرا شاملا عن اقليم معين خاضع للوصاية الا كل ثلاث سنوات وفى الوقت الذى يقوم فيه المجلس بدراسة تقرير البعثة الزائرة عن الاقليم نفسه ، وتقضى بان يقدم المجلس تقريرا موجزا عن السنتين الاخريين لا يتضمن الا بيانا بالتطورات والتقدم اثناء السنة المستعرضة على ان يشمل تلك المواد العامة التى تمكن الجمعية العامة من تقدير معنى التطورات الهامة وتعليقات الدول الاعضاء وملاحظاتها والنتائج التى توصل اليها المجلس وتوصياته ،

(١) راجع المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ، الملاحق، البند رقم ١٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع/ل٤/٢٧٧ .
(٢) المرجع الاخير .
(٣) المرجع الاخير ، الملحق رقم ٤ .